

الموقع الإلكتروني للهيئة.
ثانياً- الملجنة الفنية:

تتولى اللجنة الفنية، (عند الاقتضاء) دراسة المشاريع وتحديد المطابق منها للشروط والمعايير بما يتوافق مع شروط وأهداف صندوق حماية البيئة وأحكام هذا القرار واعداد تقرير بالرأي الفني في هذا الخصوص، ورفعه إلى مجلس.

ثالثاً- الموافقة:

يعول المجلس النظر في المشروع ثم البت في الأمر وفي حال الموافقة يتم تحديد نوع الدعم وآلية التنفيذ، وأية أمور أخرى ذات صلة بالمشروع وتوقع الاتفاقية مع متنقي الدعم موضوعاً بما حقوق وواجبات الطرفين.

رابعاً- المتابعة:

يعول حضارت الاتصال متابعة مراحل تنفيذ المشروع أو المبادرة وبيان مدى التزام متنقي الدعم أو المشروع بأحكام المشروع أو الاتفاقية التي تم الاتفاق عليها بينه وبين مجلس.

مادة (6)

- يتحمل متنقي الدعم المسؤولية القانونية بشأن البيانات والمعلومات المقدمة منه وخاصة بالمشروع.

- يتلزم متنقي الدعم بتحقيق معايير الدعم المالي المقدم له من الصندوق طبقاً للغایيات التي يخص من أجلها الدعم، وعلى الصندوق اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل إلزام صاحب المشروع بأحكام وشروط الاتفاقية.

- في حالة خالفة شروط وأحكام الدعم أو الاتفاقية يجوز للمجلس التبيه على متنقي الدعم بالالتزام بأحكام وشروط الاتفاقية، ويجوز في حالة عدم استجابة متنقي الدعم لهذا التبيه إيقاف الدعم واسترداد ما تم صرفه له من مبالغ مالية يشكل كامل إن كان ذلك مقتضى.

مادة (7)

أحكام عامة:

لا يجوز لمنقي الدعم أو المبادر إتخاذ أي من الإجراءات التالية بدون موافقة رسمية مسبقة من مجلس الإدارة:

- إجراء تعديلات على الأهداف أو الخطة المعتمدة للمشروع أو المبادرة.

- دمج أو تدخل كيانات ليست من المستفيدن من المسحة أو الدعم.

- لا تقوم مسؤولية الصندوق المدنية أو الخالية في مواجهة الغير التي يتسبب فيها متنقي الدعم بسب أو مناسبة تفيف الاتفاقية.

مادة (8)

على المقدم الحصول على التراخيص المعنية بالمشروع والموافقات اللازمة من الجهات المعنية إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة - كل في نطاق اختصاصها - العمل بمقتضاه وتطبيقه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبد الله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 22 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق: 21 يونيو 2022 م

الاتفاقية.

- متنقي الدعم: هو الشخص المتقدم للحصول الدعم وفقاً لضوابط وأحكام هذا القرار.

- الجائزة التشجيعية: مبلغ مالي أو ميزة عينية يتم منحها من جانب الصندوق من ي مشروع يساعد على التحول إلى الاقتصاد الأخضر أو التنمية المستدامة.

مادة (2)

يشترط في المشروع ما يلي:

1-وضوح الهدف من المشروع.

2-أن يكون له فترة زمنية محددة.

3-أن تكون أوجه المصاريف المقدمة من متنقي الدعم واضحة ومفصلة مشفوعة بالمستندات الدالة على الدفع.

4-أن يكون موضوع المشروع من الأهداف التي يسعى الصندوق لدعها.

5-الإلتزام بالقوانين واللوائح السارية في دولة الكويت.

6-أن يهدف إلى استقطاب أكبر شريحة من المجتمع.

7-أن يكون له أثر يبني بالمعنى العام والواضح

8-أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة للمشروع باللغة العربية بصفة أساسية.

9-أن يكون المشروع قائم وقابل للتطبيق العملي ويحتاج إلى دعم.

مادة (3)

شروط الحصول على الدعم:

1-أن يتوافق المشروع مع الخبرات العلمية والعملية للكوادر الوطنية طالبة الدعم.

2-أن يتعلق المشروع بواحد أو أكثر من المجالات البيئية المختلفة وهي على الوجه التالي:

-دعم جهود احواء الكوارث والأزمات البيئية.

-الاستثمار في مجال علوم وتقنيات البيئة.

-دعم أية مشاريع يقدمها الأفراد في مجال قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التدريبية لنشر التوعية البيئية وتأهيل الكوادر الوطنية في هذا المجال والتنسيق مع الجهات المختلفة في هذا الشأن.

ان يكون طالب الدعم شخصاً طبيعياً من الكوادر الوطنية وأن يكون الدعم غرضه الأساسي والنهائي هو تطوير شق علوم وتقنيات البيئة.

مادة (4)

يجوز منح جوائز تشجيعية وذلك من ي يقوم بمشروع يساعد على التحول نحو الاقتصاد الأخضر أو التنمية المستدامة ويعلن المجلس عن ضوابط وشروط وأحكام ذلك بشكل سلس.

مادة (5)

تقديم المشاريع لمكتب صندوق حماية البيئة من خلال المراحل التالية:

أولاً- تقديم:

يقوم مكتب الصندوق، باستلام طلبات المشاريع البيئية أو من خلال

الهيئة العامة للبيئة

صندوق حماية البيئة

قرار رقم (1) لسنة 2022

بشأن أحكام وضوابط تشجيع ودعم الأفراد في المجالات البيئية

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

قانون حماية رقم 42 لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2016.

قرار مجلس الأعلى للبيئة رقم 3 لسنة 2016 باللحظة صندوق حماية البيئة.

موافقة مجلس إدارة صندوق حماية البيئة في اجتماعه رقم (1) المنعقد بتاريخ 13/4/2022 على أحكام وضوابط تشجيع ودعم الأفراد.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار تعنى المصطلحات التالية المعانى الموضحة

قرين كل منها:

- الهيئة العامة للبيئة.

- مجلس إدارة صندوق حماية البيئة.

- رئيس مجلس: رئيس مجلس إدارة صندوق حماية البيئة.

- مكتب الصندوق: مكتب صندوق حماية البيئة.

- القانون: قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014، والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015

- الأفراد: هم الأشخاص الطبيعيون الكويتيون الذين تتجاوز أعمارهم 18 عاماً من الجنسين

- الملجنة الفنية: جنة تشكل بقرار من مجلس إدارة صندوق حماية البيئة، وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التدقيق على طلبات الدعم المقدمة إلى الصندوق ويجوز الاستعانة بأعضاء فنيين من خارج موظفي الصندوق.

- المشروع: هو العمل الذي يقدم به طالب الدعم تفاصيلاً ملabbra بيته توافق مع الضوابط والأحكام التي يضعها المجلس.

- ضابط اتصال: الموظف الذي يحدد المكتب من غير أعضاء الملجنة الفنية، وهو حلقة الاتصال بين المكتب ومقدم المشروع، ويقوم بالإشراف ومتابعة مراحل تنفيذ المشروع.

- الاتفاقية: اتفاق مبرم بين صندوق حماية البيئة وبين متنقي الدعم، يلتزم بموجبه متنقي الدعم بجميع الأحكام المنظمة للمشروع والواردة في



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com